لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد
زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك
الميت لبطل انتهى قلت فافاد رحمه الله ان التركة اذا كانت مستغرقة بالدين
سقطت ملك الوارث لكنها تكون باقية على ملك المورث عند محمد بن سلمة وبه
يندفع ما يقال ان الوارث اذا لم يملكها تكون سائبة ولا سائبة في الاسلام
وظاهر كلام التنبيه ان الوارث يملكها ملك عين لا ملك تصرف بدليل انه ينفذ
العتق منه اذا قضي الدين والله اعلم وهذا في دين غير الوارث اما اذا كانت
مستغرقة بدين الوارث لا غير لا يمنع الارث كما في العمادية معزيا الى الجامع والله
اعلم يقرض القاضي مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك يعني يستحب
للقاضي الاقراض لانه لكثرة اشتغاله لا يمكن ان يباشر الحفظ بنفسه فلا بد
له من الدفع لغيره والدفع بالقرض انظر لليتيم وغيره لكونه مضمونا والوديعة امانة
ولا يقرض الا من يعرفه بالديانة والامانة ويكتب عليه ذلك ليحفظ خوف
النسيان لكثرة اشتغاله في النيابة معزيا الى المبسوط يقرض القاضي من
الثقات والثقة المليء الحسن المعاملة وفي الاقضية انما يملك القاضي الاقراض
اذا لم يجد غلة لليتيم اما اذا وجد فلا يملك هذا وعن محمد ينبغي ان
يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصي اليتيم فان كان له وصي ولو منصوب القاضي لم
يجز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية
وهو الصحيح كما في جامع الفصولين كذا في البحر وكذا يملك اقراض مال الوقف كما في
جامع الفصولين كذا وبه صرح في الفصول العمادية وصرح بانه يملك اقراض مال اليتيم
والغائب انتهى وفي البحر وله اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغائب
وله بيع منقوله اذا خاف التلف فلو اراد ان يأخذ المال من الاب اذا كان مسرفا
مبذرا ويضعه على يد عدل كذا في القنية وفي جامع الفصولين انما يملك القاضي
اقراضه اذا لم يجد ما يشتري به ليكون له غلة لليتيم لا لو وجده او وجد من
يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من مليء انتهى لا يقرض الاب والوصي
مال اليتيم هكذا جزم به ملا خسرو في الدرر وغيره وفي الاب روايتان اظهرهما
انه كالوصي وهو الصحيح كما في الخانية وفي الخلاصة وخزانة المفتي الصحيح
ان الاب كالقاضي فقد اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون والله اعلم ويستثنى
من عدم جواز اقراض الاب والوصي على المعتمد اقراضه للضرورة كحرق ونهب
فيجوز اتفاقا كما في البحر ولو قضى القاضي بالجور فالغرم عليه اي على القاضي
في ماله ان قضى بذلك متعمدا واقر به اي بالتعمد ولو قضى بالجور
خطأ فعلى المقضي له اي فالغرم على المقضي له كذا في شرح الدرر والغرر معزيا
الى التاتارخانية والواقعات للصدر الشهيد وفي السراج الوهاج وقال محمد
اذا جار القاضي وقال تعمدت الجور لا ينفذ قضاؤه وينعزل عن القضاء ولو
قضى

قضى بجور وقصاص او مال لعصابة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم ذلك ضمن من
ماله وعزل عن القضاء انتهى في فروع القضاء واجب على القاضي بعد ظهور عدالة
الشهود حتى لو امتنع يأثم ويستحق العزل ويعزر كما في تبيين الكنز وقد صرح الاتقاني
في سيف القضاة على البغاة بكفره ومحله ما اذا لم يره واجبا وبه صرح في شرح المجمع
من كتاب القضاء المتداعيان اذا لم يكونا من اهل ولايته وهو في ولاية قاض اخر
لا ينفذ قضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل قاضيا فيها وفي جواهر الفتاوى
وفي الخلاصة اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل بلدة قال يصح
قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كانت الدعوى في دين
او في عين منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار وموضعه في ولاية
اخرى ليس للقاضي على المدعى عليه يقضي بدفعه الى المدعي لانه لا ولاية له على
هذا بخلاف الدين والعين الحاضرة لان ولايته وتسليمه ثابتة على ذلك قال
رحمه الله تعالى والصحيح ان قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته
انتهى ومنها ولا يكتفى بما يكتب في السجلات انه ثبت عندي على الوجه الذي تثبت
الحوادث الشرعية وما لم يذكر على الوجه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفى بقوله
وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام السغدي في شرح حكاية شمس
الائمة الحلواني مع قاضي عشيشة ورده المحاضر والسجلات لهذا ونقل عن شمس
الاسلام انه كان يقول كيف يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول
المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فانه يكون بينهما موافقة قال
والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر
الى اخر فيكون في التدارك حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك انتهى لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المخدرة الا مع شاهد كذا في المواهب الربانية وفي السراج ذكر
من جملة اداب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر كذا في
شرح الوهبانية هنا **باب** في بيان احكام **التحكيم**
لا يخفى عليك ان هذا باب من فروع القضاء وتأخيره من حيث ان المحكم ادنى مرتبة
من القاضي لاقتصار حكمه على من رضي بحكمه وعموم ولاية القاضي وهو مشروع
بالكتاب والاجماع اما الكتاب فقوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
والصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم وله معنيان لغوي
واصطلاحي اما الاول فيقال حكمت الرجل تحكيما اذا منعته مما اراد ويقال ايضا
حكمته في مالي اذا جعلت اليه الحكم فيه فاحتكم علي في ذلك واحتكموا الى الحاكم وتحاكموا
بمعنى والمحاكمة المخاصمة الى الحاكم كذا في الصحاح والمراد الثاني وهو في اللغة جعل
الحكم في مالك الى غيرك واما الثاني فذكره بقوله هو تولية الخصمين حاكما يحكم
بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر فلو حكما رجلا فلم يقبل لا يجوز
حكمه الا بتجديد التحكيم كذا في البحر معزيا الى المحيط وشرطه اي التحكيم من جهة المحكم

Copyright © King Saud University